

دفاع

ذكرنا في العدد السابع والثامن شيئاً عن القضية التي اقامتها النيابة العامة بمصر على جريدة السياسة وقد اتينا على حكم المحكمة في ذلك المتضمن المحكم على محمد حسين هيكل بك رئيس تحرير السياسة المسئول بمرامة قدرها ثلاثون جنيهاً وباراعه بان يدفع لكل من المدعين بالحق المدني قرشاً ساعاً على سبيل التعويض مع مصاريف الدعويين المدنيتين . . . الخ وقد نشرنا في العدد نفسه دفاع احد محامي المتهمين في محكمة الجنايات ايضاً . حسين هيكل بك لم يرضه المحكم فرمعه الي محكمة النقض والابرار وكذلك النيابة لم يرق لها الحكم على حسين هيكل بك ودوق الآخرين الذين اتهموا بما اتهم به فرفعت المحكم للمحكمة المذكورة ايضاً فكان موعد النظر في هذه الدعوى بمحكمة النقض والابرار في ٢ نوفمبر وقد حكمت المحكمة بعد استماع كلام كل من النيابة ومحامي المتهمين ببراءة حسين هيكل بك وذلك في ٧ نوفمبر سنة ٢٤ فاليك ايها القارئ الكريم فيما يلي ما قام به حضرة الاستاذ توفيق بك دوس الحامي عن المتهمين في محكمة النقض والابرار قال :

لئن كان من حقنا بالامس ان نقول للمسيح اسأت فان من واجبنا اليوم ان نقول للمجيد اجدت .

ترافع امس حضرة رئيس النيابة فكان نائباً يمثل بحق المصلحة العامة التي يتشرف بالنيابة عنها وكان قاضياً يمثل بحق القضاء الواقف في مركزه السامي وكان خصماً عادلاً وان خالفنا في الرأي وخالفناه في التطبيق فان لحضراتكم الكلمة الاخيرة وستكون بلا شك موضع احترامنا جميعاً وموضع اجلالنا جميعاً .

يا حضرات المستشارين : للقضية المطروحة امامكم اهمية خاصة لا تستمدّها من شخصية المحكوم عليه فانه على رفعة مركزه الادبي واهمية مقامه الاجتماعي وعلو منزلته العلمية لا يمتاز عن اي مصري فيما له من حق حماية القانون . ولا تستمدّها من اهمية العقوبة المحكوم بها فهي غرامة لا تتعدى بضعة من الجنيئات ، بل تستمدّها من تلك المصلحة العامة التي تقدسها وتقديسها والتي تقدسونها وتقديسها والتي يدافع الذود عن حوزها خط قلنا هذه المقالات التي نشرت في جريدة السياسة والتي نحاكم بسببها والتي بدافع الذود عن حوزها ايضاً ستقتضون حضراتكم بالبراءة .

مأمورية حضراتكم في هذه القضية مضاعفة فانكم فوق انكم قضاة تقرر العدل

في نصابه فانتم فوق كراسيكم السامية معلمو الامة وحارسو دستورها والّاخذون
بيدها في نهضتها .

لقد كان من حظ البلد ان طرحت هذه الدعوى امام حضراتكم لتقولوا كلمتكم
راقم اكبر هيئة قضائية في البلد ، بل انتم في اشخاصكم من خير ما انجبت البلد .
والموضوع المطروح امامكم يتعلق باكبر هيئة في البلد وهي مجلسها النيابي وعلى حكمكم
يتوقف حق الامة في انتقاد مجلسها ومراقبة اعماله فاما ان تؤيدوا لها حق اشرافها
على تلك الهيئة السامية او ان تلجم الالسن فلا تتعرض لها بخير او شر . ديقيني
ان لن تكون الثانية وستكون الاولى .

تكلمت النيابة بالامس عما سمته دفاعاً فرعياً مما لا ارى حاجة للرد عليه فقد
كفيتمونا حضراتكم مؤونة ذلك بملاحظاتكم امس . فلندعه جانباً ولندخل في الموضوع
قررت محكمة النقض والابرار في قضية المهياردي ، وقرارها حق ، انها في
نظر النقض والابرار في قضايا القذف انها تنظر في الموضوع كله . تعيد نظر المقالات
لتبين ما اذا كانت تؤدي معنى القذف ام لا ، تعيد نظرها لتبين نية كاتبها ، تعيد
نظرها لتراقب تطبيق القانون عليها . فنحن الان امامكم فعيد في الواقع نظر الموضوع
ولكننا نختلف عن نظره في المرة الاولى في امرين جوهريين الاول : ان المرافعات
امام محكمة الجنائيات خرجت كثيراً جداً عن موضوع الدعوى . خرجت النيابة عن
موضوع الدعوى متمدة ، وخرجنا عن موضوع الدعوى مكرهين . اما اليوم فقد
كفنا النيابة مؤونه هذا . والثاني ان النيابة سلمت معنا تسليم خصم قاض بجملة
فقط كانت موضوع نزاع امام محكمة اول درجة بل سلمت معنا بجملة فقط كمننا بقول
بها ولم تأخذ برأيانها محكمة الجنائيات . اريد ان اصفي هذه النقطة المتفق عليها لنحصر
كلامنا بعد هذا في فقط النزاع .

سلمت النيابة العمومية بان النواب كلوظفين متي حصل قذف في حقهم وثبتت

صححة الوقائع المنسوبة اليهم وكان القذف بسلامة نية فلا محل للعقاب . سلمت كذلك بان مجلس النواب كهيئة شأنه شأن النواب سواء بسواء . سلمت النيابة العمومية بان فقد النواب مباح ضمن حدود القانون وان العقوبة لا تنصب الا على ما جاوز في موضوعه تلك الحدود بان كان الغرض غير المصلحة العامة .

وهذه مبادئ سامية جداً وهامة جداً نلتبس من محكمة النقد تقريرها في حكمها لتكون مبدأ يؤيد الامة حق اشرافها وحق مراقبتها على نوابها الذين اختارهم لتمثيلها وقادتهم امورها .

وبقي بيننا وبين النيابة نفطتان محل نزاع : واجب حضراتكم الفصل فيهما — الاولى موضوع المقالات وهل جاوز حد النقد المباح قانوناً ام لا ويشمل هذا البحث الوصف القانوني للوقائع التي طعننا النواب بها وجواز اثباتها واثباتها بالفعل . والثانية جواز اثبات حسن النية فيما كتبنا واثباته بالفعل .

وقبل التكلم على هاتين النفطتين ارى من واجبي ان اوضح نقطة لغتنا اليها بالامس جناب مستربر سيفال وكيل المحكمة اثناء مرافعة زميلي .

تسأل جنابه عما اذا كان من الممكن قانوناً توجيه عبارات القذف الى هيئة من الهيئات كما توجه الى الافراد ام لا . وهو يقصد بذلك ان كل ما يمكن ان توجه الى الهيئات من الطعن يقتصر على الاهانة فقط لانه لا يتصور عقلا ان ترتكب الهيئات في مجموعها عملاً مما قد ينسب الى الافراد ويعتبره القانون جريمة .

ليسمح لي جناب وكيل المحكمة مع احترامى التام رأيه ان اخالفه في الرأي فقد يجوز لي ان اتهم هيئة قضائية كأحد المجالس المالية مثلاً بالارثشاء في قضية معينة وبالذات افلا يكون هذا قدفاً يجوز لي اثباته ومتى ثبتت بحته وظهر ان المدافع لى على توجيهه هو المصلحة العامة يجب ان يقضى بالبراءة . لو هب اني قدفت في حق وزارة من وزارات الدولة بانها ارتكبت عملاً معيناً من شأنه تحقيرها بين ابناء وطنها

افلا يكون هذا قذفاً موجهاً ضد تلك الهيئة تنطبق عليه النصوص المتقدمة ؟ اذ ان الامر ظاهراً ظهوراً واضحاً ولا يختلف هيئة مجلس النواب عن انها هيئة نظامية اذا اعتدت على القانون قطعاً فيها طعنًا حقاً غرضه المصلحة العامة وجبت تبرئتنا لاننا نكون عندئذ قد قننا باشرف واجب واقدس واجب نحو الوطن والبلاد .

ولنبداً الان يبحث المقالات واحدة فواحدة . قالت النيابة العمومية انه اذا اشتملت المقالة موضوع الاتهام على قذف واهانة فلا يجوز ان تسلم بمبدأ Fabreguettes انه اذا توفرت اركان البراءة في القذف وجبت تبرئة المتهم من القذف والاهانة معاً . وقالت ان هذه النظرية يترتب عليها الا يقف النقد عند حد كأن يشتم شخص فرصة انتقاده لموظف او نائب فينتقل من هذا النقد الى استباحة عرضه وشرفه ومساسه في كرامته مستتراً باستار القانون مرتكناً على امكان اثبات صحة القذف . هذا في عموميته صحيح اذا كان السب او الاهانة اللذان تليها القذف خارجين عن موضوعها اما اذا كان نتيجة لازمة للقذف فهما يكونان جزءاً منه غير قابل للتجزئة ووجب ادماج الجميع في تكوين جريمة وفي ان يكون لها نتيجة واحدة . ليس ذلك قول Fabreguettes وحده بل هو نص قانوننا المصري الذي قضى انه اذا ارتكبت جرائم عدة لغرض واحد فلهما تكون جريمة واحدة يقضى فيها بمقتوبة واحدة وهي الاشد . على اننا في حالة غير هذه الحالة .

وذلك لان ما قالت النيابة عنه انه سب او اهانة غير مرتبط بجريمة القذف ليس هو في الواقع الا الواقعة نفسها مصوغة في قالب الذي تستلزمه .

لنضرب لكم مثلاً . هب انني قذفت موظفاً بسلامة نية حرصاً على المصلحة العامة انه ارتشى في قضية كذا بان اخذ من فلان مبلغ كذا . تلك واقعة قذف بلا شك . ثم هب انني بعد ان بينت الواقعة اضفت عليها باؤه ما دام قد ثبت ذلك فان هذا الموظف اص لا يجوز ان يؤتمن على المصلحة العامة وهو خائن يجب ان يعزل

من وظيفته الخ. تتول النيابة العمومية ان الواقعة الاولى قدف ثبتت بحته وتوفرت فيه شروط البراءة ولكن ما تلا ذلك من المقالة سب واهانة يجب ان يقضى على قائلها بالعقوبة — لا اظن احداً في الوجود يوافق النيابة على هذا واؤكد انه ان وافقها احد فلا توافقونها اثم حضراتكم. صحيح اذا تخلصت من هذا القذف الى النيل مثلاً من عرض الموظف فقلت باؤه فاسق او ما شاكل ذلك مما لا يتعلق بتهمة الرشوة فتلك واقعة منفصلة عنها وطعن في الموظف بالرشوة لا يبيح لى بحال من الاحوال ان اتناول عرضه وفي هذه الحالة وجب العقاب ..

مضى سلمنا بهذا وجعلناه اساساً لتقدير المسؤولية وجب علينا الانتقال الى النقطة الثانية وهي موضوع المقالات ذاتها وستجدون مأموريتكم بعد هذا سهلة جداً قدمنا النيابة العمومية للمحاكمة عن ست مقالات فنقضت المحكمة بادانتنا في ثلاث وتبرئتنا من ثلاث . وقد قبلت النيابة حكم البراءة عن اثنتين وطعنت بطريق النقض في الثالثة .

وارى قبل ان انتقل الى موضوع المقالات المطروحة الان للبحث ان من واجبي ان الفت نظر حضراتكم الى المقالات التي قبلت النيابة حكم البراءة فيها لتروا ان تلك المقالات تحوي من النقد الشديد ما لا يقل عما تحويه تلك التي قضى فيها بادانتنا او التي ترفع النيابة النقض عنها .

برأنا المحكمة من مقالتي « السياسة العلمية » و « سياسة الهوى » وقبلت النيابة الحكم فيهما فاذا رجعنا اليهما وجدنا اننا قلنا في احدهما « ان في مصر دستوراً ولكنه دستور غير قائم وان في مصر برلماناً ولكنه برلمان يدوب امام الزعيم » قلنا اكثر من هذا بكثير مما اترك لعدالة المحكمة ان تراجع دون ان اعيدده هنا احتراماً لرغبتها السامية التي ابدتها بالامس في الا فتعرض شيئاً عن ذلك الماضي المحزن . لا ادري وفي هذه المقالات طعن قد يمكن ان يقال انه لا يرتبط بواقعة معينة

بالذات ، كيف ان النيابة العمومية قد اعجبها حكم البراءة عنها لا تؤيد نظريتنا في ان المقالات الاخرى وكلها مرتبط بوقائع معينة لا يمكن ان ينالها حكم بالادانة باي حال من الاحوال .

المقالات التي يحاكموننا من جلها اربع ، منها ثلاث قضي فيها بالادانة ومرفوع عنها طلب النقص منا والرابعة محكوم فيها بالبراءة ومرفوع عنها طلب النقص من النيابة العمومية فلننظر الوقائع التي نسبناها لهيئة المجلس وعباراتها ولنطبق عليها القانون ومبادئه الصحيحة التي يبنيناها في بدء هذا الدفاع .

المقالة الاولى كانت عن تقدير المكافأة البرلمانية وجعلها ستمائة جنيه . لقد تقدنا هذا التصرف من مجلس النواب وتقدناه تقدماً شديداً جداً .

وسأبين لحضراتكم ان ما وضعناه من هذه المواد كان واجباً وضعه حرصاً على المصلحة العامة وسترون معي انه مع ذلك كله يجب الحكم بالبراءة .

قلت اننا تقدنا هذا التصرف بشدة ولقد كنا قساة في تقده بقدر ما كل المجلس قاسياً على خزانة الامة استغفر الله ! بل لم يكن في وسعنا وما كان من الممكن ان نقسو في التعبير بقدر ما قسا المجلس على اموال الدولة . تقول النيابة العمومية ان من حقنا ان نقول بان المبلغ مبالغ فيه وان نبين ما قدرته مجالس الدول الاخرى مكافأة لنوابها لتقارنه بما تقدر في مصر . اما اذا قلنا ان اعضاء مجلس النواب « جشعون نهمون وضيعون محبون للمال يفضلونه على مصلحة البلد » فذلك سب واهانة يجب معهما العقاب . وقد استلقت نظرنا بالامس سعادة المستشار علي بك سالم الى عبارة جاءت في هذه المقالة موجهة الى النواب نصها : « فاذا اخلاصهم لمصر اخلاص لا انفسهم واذا حبيبهم للوطن حب لذواتهم » وطلب منا ان نبين كيف ان هذا يمكن ان يعتبر من النقد البري .

الواقعة المادية اذن مسلم بها من النيابة العمومية مسلم بها من الحكم الابتدائي ؛

وهي تقدير النواب لانفسهم ستمائة جنيه، وحق نقدنا لهذه الواقعة واستحقاق الواقعة للتد مسلم بهما كذلك . انما يعيرون علينا اننا استعملنا في هذا السبيل الفاظاً تعرضنا بها لشخصية النواب ونحن نقول بملء فمنا كلا ! مثلنا فيما قلنا مثل قولنا للموظف المرتضى في المثل الذي ذكرته امام حضراتكم بعد ان ذكرنا واقعة الرشوة انه جشع نهم محب لنفسه فوق حبه لوظيفته . يقدس المال فوق تقديسه لشرفه فهل كنت في هذا مهيناً الرجل اهانة لا ترتبط بواقعة القذف او هي واقعة القذف بعينها لا تغيير فيها ولا تبديل .

تسلم النيابة العمومية ان صراحة وان ضمناً بان مبلغ المكافأة فوق المعقول وقول انه كان لنا حق تقده ولكن برفق . عرضنا على المحكمة كيف قدرت المكافأة وكيف كانت نقدنا الذي لم يكن له غرض سوى المصلحة العامة مؤدياً الي بعض تلك المصلحة وان لم يوفق الي الكل .

عرضنا كيف ان قانون المكافأة البرلمانية كان اول قانون نظره البرلمان .

نالت مصر دستوراً وانتخبت برلمانها للفصل في قضيتها الوطنية الكبرى والسعي في الحصول على استقلالها . ثم انعقد البرلمان واخذت جلساته الاولى في تنظيم لائحته الداخلية وانتخاب لجأته ثم بدأ بعد ذلك في نظر اعماله واختصاصاته . افعلولون يا حضرات المستشارين ما هي المسألة التي شغلت اذهان النواب اكثر من سواها والتي جعلوها همهم الاول فاقترحوا ان تكون هي فاتحة اعمالهم وصمموا على ان تنظر بصفة مستعجلة وقرروا فعلاً استعجالها واصدروا بها اول قانون قدموه للبلاد ؟

ليست هي مسألة استقلال مصر . ولا هي تفكيك تلك القيود القضيعة التي قيدت بها البلاد والوزارات السابقة . ولا هي نظر القوانين العديدة التي تحد الحرية الشخصية ولا هي شيئاً مطلقاً يتعلق بمصر وقضية مصر وبني مصر . بل هي مكافأتهم

البرلمانية . بطريق الاستعجال . و بطريق الاستعجال جداً حتى ان حضرة المقترح طلب ان ينظر المجلس في اقتراحه دون ان يحيله الى لجنة الاقتراحات طبقاً لائحة الداخلية التي سنوها ولم يكن جف مدادها بعد . اقترح ذلك النائب المحترم ان يكون مبلغ المكافأة ستمائة جنيه في دور الانعقاد تصبحها تذكرة سكة حديد درجة اولى على جميع الخطوط وان لا يكون هذا المبلغ قابلاً للمحجز بحال !!

لكن المجلس احال الاقتراح الى اللجنة — على انه اقتراح مستعجل كاقتراحات الاموال التي تحتاج اليها الدولة اذا اعلنت عليها حرب مثلاً — وفي اسبوعين نظرت له اللجنة وقدمته للمجلس في جلسة ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ .

وفي نفس ذلك اليوم — قبل انعقاد الجلسة كانت وليمة حمد باشا الباسل تلك الوليمة التي تألف فيها حزب الوفد البرلماني وخرج الاعضاء منها الى قاعة المجلس للمناقشة في امر المكافأة . كما انه في نفس ذلك اليوم قدمت الحكومة الى مجلس النواب ميزانية الدولة وفيها المبلغ المخصص للبرلمان على قاعدة ان المكافأة ثلثته جنيه وكان المعقول بحث امر المكافأة عند بحث هذا الفصل من الميزانية ولكن الدولة في خطر ان لم تقدر المكافأة فيجب نظرها باستعجال !!

قررت اللجنة المالية التي حضرت المشروع للمجلس ان تكون المكافأة ٥٠٠ جنيه فقط فما الذي جرى عند ما وقف مقررها يطرح الامر على المجلس ؟

يكفي الرجوع الى محضر الجلسة ليرى الانسات ان كل عضو اراد الكلام ليجعل المكافأة اقل من الـمائة قوطع مقاطعة شديدة وانه لم يسمح لمقرر اللجنة المالية بالكلام وان شهوة الستمائة كانت متحركة في النفوس الى درجة كبرى وان هذه الشهوة كان يؤيدها قرار اتخذ في وليمة الباسل .

واراد النواب ان يستمروا في بحث باقي نصوص القانون الخاص بالمكافأة وهي المتعلقة بجواز السفر على جميع خطوط الدولة وبعدم المحجز على المكافأة ولكن

الله سلم وانطافأ النور فظل المجلس في انتظاره زمناً طويلاً حتى عيل صبره فنصرف الاعضاء الى اليوم التالي

ولقد كنا اشداء في نقد هذا التقرير بمقال كتبناه بعنوان «اغلبية المال» فترتب على شدتنا وعلى تعصيد الرأي العام لنا ان رجعت اللجنة عن قرارها في امر جواز السفر والحجز وقررت ان يكون جواز السفر قصراً على المسافة بين دائرة الانتخاب والعاصمة وان الحجز على المكافأة يصح بسند واجب النفاذ .

وقد كانت الاقلية التي صوتت ضد قرار الستمائة جنبه في تلك الجلسة لا تتجاوز ٢٦ عضواً . وكنا نعلم ان القانون سيقراً مجلة مرة ثانية فكتبنا وكتبنا وكان من نتيجة كتابتنا ان تلك الاقلية بلغت ٥٧ عضواً ضد ٧٨ كانوا هم حزب الستمائة جنبه اشتدنا في النقد بعد ذلك في مقال حزب الستمائة جنبه ومقالات اخرى املا في ان لا يقر مجلس الشيوخ هذا القانون المعيب وفي ان يفكر النواب في طريقة يعدلون بها عما قرروه وايدتنا في هذا عدة جزائد منها المقلم حيث كتبت مقالا شديداً للهجة بعنوان (٢٠٠) ذكرت فيه الواقع من ان الامة مشتمزة الاشتمزاز كله من هذا القرار وانها رأت فيه من النواب اهتماماً بمصالحهم اكثر من اهتمامهم بالبلد . وقد كانت النتيجة ان تقدم طلب من بعض حضرات النواب الذين اقروا المشروع يطالبون تعديله وتخفيض المكافأة الى ٤٠٠ جنيه . ولكن الاكثرية في المجلس لم توافق على هذا التعديل ورأت انه نتيجة مجهودات جريدة السياسة فكان نصيبها دعوى بانها ان حرمت حضور جلسات المجلس .

هذه هي حكاية الستمائة جنبه وقرار مجلس النواب فيها وما كتبته السياسة بشأنها ويمكننا ان نقول بحق انه لو افسح الله الوقت لجريدة السياسة بين الاقتراح وبين القرار بمدة اطول ولو لم ينظر القسانون بصفة مستعجلة ولو اتاح الله الخير للبلد فكنت السياسة مقالا آخر ارمنا بين في الموضوع لقضى على الستمائة جنبه شر قضاء

ولفازت البلد فوزها وكانت « السياسة » العامل المهم في الفوز .

إذا قلنا في قد هذه الواقعة ان اخلاص النواب لانفسهم وجيوبهم وشهوتهم كان اكثر من اخلاصهم لمصر وانهم قوم عبدوا المال وانهم ضحوا ويضحون كل شيء في سبيل المال ، اذا قلنا هذا وقد قلناه بحق افتقبلون حضراتكم من النيابة العمومية ان تقول لكم : افصلوا واقعة السمانة ختية وتقرير النواب لانفسهم هذه المكافأة قبل اقرارهم لاي قانون لمصلحة البلد — افصلوا هذا عن التعليق الواجب عليه لان كل تعليق يكون اهانة تستوجب العقاب ؟ لا يا حضرات المستشارين لن تقولوا هذا بل ستقولون ان من يعيث باموال الامة وقد اوتمن عليها لا يجوز ان يطلب حماية القانون ضد من يقول له انه عبث بها مهما وضع في قوله من كلمات الشدة ومهما استعمل في هذا السبيل من الالفاظ .

المقالان الثانية والثالثة موضوعهما حرمان السياسة من حضور جلسات مجلس النواب : الواقعة المادية فيها هي هذا الحرمان وهو مسلم به من النيابة العمومية ومن محكمة الجنايات وقد فقدناه بشدة وفقدناه بحق انه اعتداء على الدستور وهدم لأهم مبادئ الحرية وقضاء على العلنية شر قضاء طعنا في هذا طعناً مرأولاً ولكنه بحق وسأثبت لكم بعد هذا كيف انه طعن برى سليم لم يقصد به الا المصلحة العامة دون سواها .

هذه ايضاً واقعة معينة هي اعتداء على القانون فاذا قلنا بعد ذكرها تعليقاً عليها ما قلنا فلا يسوغ للنيابة العمومية ان تفصل الواقعة الاصلية عن التعليق عليها وتقول لحضراتكم ان كان الاول مباحاً فالثاني معاقب عليه .

بين اوجه النقض وجه قدمه الاستاذ مرقس فهمي قال فيه ان من يتعدي على القانون ليس له ان يطلب حماية القانون . وقد سخرت النيابة من هذا الوجه امس . وقد لا يكون للوجه قيمته الحقيقية اذا اخذ على ظاهر الفاظه فلا يمكن ان

يقال من ارتكب جريمة قذف لا يجوز له ان يطلب حماية القانون ضد من يطالب قتله. ولكن الوجه وجيه جداً اذا طبقناه على وقائع قضيتنا هذه. ان من يتعدى على القانون ليس له ان يطلب حماية القانون في وجه من يقول له قد اعتديت .

في اخراج جريدة السياسة من مجلس النواب اعتداء على القانون في اول مظاهره واحمها فاذا صرحت بهذا وكان صراخي عالياً وعالياً جداً فلا يجوز لذلك المعتدي ان يطلب حماية القانون ولا ان يطلب مني ان يكون صراخي برفق او صياحي بلين . كلا لا يجوز هذا .

خرجنا من هذا البحث الى ان الوقائع موضوع المتالات المطروحة امام حضراتكم ، هي في الواقع قذف عن وقائع معينة وانها في حق موظفين او من هم في حكم الموظفين ، وانها منصبة على اعمال وظيفتهم لا تتعرض لاشخاصهم الا بقدر ما تلتقي الوظيفة باخلاق الشخص .

ولكن النيابة العمومية تقول بحق ان هذا كله لا يكفي للبراءة بل يجب ان يثبت ان هذه الوقائع حق وانها كتبت بسلامة فية . ومحكمة الموضوع رفضت ان تميز الاثبات واخطأت في تطبيق القانون خطأ عظيماً حين قررت ان السب في حق الموظفين العموميين ولو كان منصباً على اعمال وظيفتهم لا يجوز اثباته .

وقد تولى بيان هذا الخطأ قانوناً بالامس زميلي الاستاذ محمد بك علي . لقد ظهر امامكم باجلى وضوح وبتمسليم النيابة العمومية ان السب جائز الاثبات في مثل هذه الحالة فما هو الآن مركزنا القانوني امام محكمة النقض ؟ هل تنقض الحكم وتعيد القضية الى دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً ؟ ام تنفي هي بالبراءة موضوعاً ؟

لا شك ان ظاهر الامر انها تنقض الحكم وتحيل القضية. لكن قليلاً من التأمل يظهر لحضرتكم ان الطريق الوحيد المفتوح امامكم هو حكم البراءة .

الأصل في احكام النقض انه متى اخطأت المحكمة في تطبيق القانون لحق محكمة

النقض بل واجبها تطبيقه . فاذا كان ذلك التطبيق متعلقاً بواقعة من الوقائع رجب
احالة الدعوى الى محكمة اخرى لتحقيق هذه الواقعة . ولكن اذا كانت الواقعة مساهلاً
بها من طرفي الخصوم او ثابتة امام محكمة النقض ثبوتاً تاماً لا يعتوره اي نقض
كانت احالة الدعوى الى محكمة اخرى بحجة تحقيق هذه الواقعة الثابتة عبثاً ترفع
عنه محكمة النقض ، كان في هذا التصرف ضياع وقت طويل وبجهود عظيم هما ما
يصرف في سبيل الدفاع في القضية من جديد .

هبوا حضراتكم انني قدفت في حق موظف باقه مرئش وكانت الواقعة التي
نسبتمس له ترتكز على حكم جنائي . ثم هبوا ان هذا الموظف رفع ضدي اندعوى
الجنائية وقال بعدم جواز اثبات الواقعة واخذت المحكمة خطأ برأيه وحرمتني من
الاثبات ثم رفعنا الامر الى محكمة النقض ورأيتم حضراتكم غير هذا الرأي فهل انتم
في حاجة — وامامكم الحكم الجنائي المثبت واقعة الرشوة — هل انتم في حاجة الى
احالة الدعوى الى محكمة موضوعية من جديد لتحقيق واقعة الرشوة المذكورة ؟ او
تقضون في الموضوع ؟ ارد على هذا ظاهر لا يحتاج لايضاح .

متي طبقنا هذا المبدأ على وقائع الطعن الذي قدمناه ضد المجلس ورئيسه وجدنا
الواقعتين اللتين كانتا اساس طعننا مساهلاً بهما من الخصوم انفسهم ، واقعة تقدير
الستائة جنيه وواقعة حرمان السياسة من حضور جلسات المجلس والواقعة الثالثة
وهي موضوع نقد النيابة العمومية هي واقعة اخراج توفيق افندي دياب من قاعة
المجلس بدعوى انه كان له ارتباط بجريدة السياسة . وهي مسلم بها ايضاً . وينتج
عن هذا حتماً ان من حكمكم بصفتم محكمة النقض بل من واجبكم بهذه الصفة ان
تحكموا في موضوع الدعوى بغير احالة .

ولكن الحكم في موضوع الدعوى يستلزم قانوناً اثبات حسن النية ومحكمة الموضوع
قالت وقولها خطأ انه لا يجوز اثبات حسن النية بل سوء النية مفروض ومقطوع به

ولا يباح قانوناً اثبات عكسه . هذا رأي محكمة الجنايات . اما رأي النيابة الذي ابدته امس امام محكمة النقض فليسمح لى حضرة زميلي المحترم الرئيس ان اقول له انه رأي مضطرب نقض في احد اجزاء المرافعة ما بناه في الجزء الآخر .

قال لنا في بدء المرافعة ان الشروط الواجب توافرها لبراءة القاذف في حق الموظف ثلاثة : ان يكون القذف منصباً على اعمال الوظيفة ، وان يكون عن واقعة حق ، وان يكون بسلامة نية . هذا البيان وحده يفترض فرضين الاول ان القذف قد يكون حقاً ولكنه بسوء نية فيجب العقاب . والثاني ان القذف قد يكون حقاً ولكنه بسلامة نية فتجب البراءة . الا قل لى بحقك يا سيدي النائب كيف تصل الي اثبات سلامة النية رسوئها اذ اخذت بالمبدأ القائل ان مجرد القذف فى ذاته يفترض سوء النية ولا يجوز اثبات العكس . نفس البيان الذي ذكرته يقتضي ان يثبت امام المحكمة ثلاثة امور منفصلة عن بعضها تمام الاتصال . لا يكفى ان تثبت المحكمة ان هناك قذفاً حتى تقضي بالعقاب بل يجب ان يثبت ان هذا القذف حصل بسوء نية والاخذ بنظرية محكمة الجنايات او بطلب النيابة العمومية معناه ان المحكمة تقضي بالعقوبة متى ثبت لها القذف وحده لان ثبوت القذف يستتبع حتماً ثبوت سوء النية .

لقد أخطأت المحكمة خطأ عظيماً في تطبيق القانون ومن حقكم بل من واجبكم اصلاحه فتقولون بل المتهم ان يثبت حسن نية وأنه كان يتوخي منها نقد المصلحة العامة دون سواها وأنه لذلك له ان يضحي بمصلحة الافراد امامها فاذا قلتم بهذا ويقتضي انكم قائلون به انتقلنا الى شطر آخر هو نفس الشطر الذي قلناه عند الكلام على موضوع المقالات وهو هل فى هذه الحالة تحيلون الدعوى الى محكمة أخرى للحكم فى موضوعها ولا يثبت حسن النية من عدمه أو تحكمون انتم فى الموضوع . الجواب على هذا هو نفس الجواب الذي ذكرته ردأعلى هذا السؤال فى الجزء

الاول من دفاعي وهو ان حضراتكم الحق في ان تحكموا في الموضوع لان حسن النية طرحت ادلته امام محكمة الجنايات وهي امامكم في محضر الجلسة وفي مذكراتنا المقدمة للمحكمة وهي بطبيعتها تكون جزءاً من محضر الجلسة.

اما قانونا فقد صدر حكم من محكمة النقض والابرار يؤيد هذه النظرية .

الرئيس طلعت باشا — ايوه الحكم في قضية الرهبان الذين اتهموا بسرقة الدير بحثنا فيه سوء النية وقضينا بالعتوبة .

توفيق دوس بك — نعم هذا هو الحكم الذي كنت انوي تقديمه لكم للاخذ بما ثبت فيه من مبدأ قانوني ولقد كفاني معالي الرئيس مؤونة هذا بذكره لنص الحكم واسبابه فلننتقل الى تطبيق المبدأ على واقعه .

جريدتنا جريدة حزبية ليست ملكا للدكتور هيكل بك والدكتور هيكل فيما يكتبه فيها يعبر عن رأي الحزب الذي ينتمي اليه .

وليس بين الدكتور هيكل وبين مجلس النواب اى اعضائه ضعيفة شخصية ولا بين الحزب الذي يمثله وبين مجلس النواب ضعيفة شخصية . انما الضعيفة بيننا وبينهم اساسها المصلحة العامة التي نقدرها ويعيشون بها . لم يكن رأينا في مسألة المكافأة البرلمانية جديداً او حادثاً بعد تقريرها فقد يذكر معالي الرئيس يوم ان نشرفنا معاً بوضع الدستور ان هذا الحقير المترافع امامه طلب في محضر الجلسة ان ان يكون عمل النواب مجاناً وبلا اجر ولا سبب لم توافق اللجنة على رأيه وتقررت المكافأة وما كان يخطر لنا ببال ان سيصل البعث بأموال الامة الى ما وصل اليه .

قدمنا لمحكمة الجنايات في دفاعنا المسطور امام حضراتكم الادلة القاطعة على اننا ننظر الى اعمال المجلس بنظر الناقد الذي لا يتأثر الا بمصلحة الامة فنمتدح ما يستحق المدح على ندورته وقلته وننتقد ما يستدعي النقد على كثرته ، بل تؤيد خصومنا السياسيين كما رأينا مصلحة البلد في هذا التأيد ونحمل عليهم حجة شعواء

كلما رأينا مصلحة البلد في هذا الحل .

كتبنا في العدد الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٤ عقب الانتخاب مباشرة ما يأتي :

« وتدل الظواهر على ان الاغلبية في هذه الانتخابات هي لحزب سعد زغلول باشا . ونحن كدستوريين نقبل هذه النتيجة ما دامت مظهر ارادة الامة وارادة الامة يجب ان تكون موضع الاحترام لدى جميع الاشخاص والحزاب فلن تؤتي الحياة الدستورية ثمرها اذا كانت هذه الارادة معرضة للسخر بها او لعدم احترامها بل لن يكون من نتائج عدم الاحترام الا فساد هذه الحياة والا الاضطراب او الفوضى لقد كان رأينا من يوم ان حضر سعد باشا الى مصر ان يتولى حزبه الحكم ما دام يمثل اغلبية البلاد . واليوم وقد دلت الظواهر الانتخابية على ان لحزبه كثرة في مجلس النواب فقد يكون من حزم الامور تنفيذ ما رجونا من قبل حتي تبدأ مظاهر الحياة الدستورية في البلاد وحتى ترى الامة آثارها وحتى تبدأ بتحقيق شيء من آمالها لا نريد ان نجعل فاتحة الحياة النابية مشوبة بأي شيء غير الامل في ان يوفق نواب البلاد وفي ان توفق الحكومة التي تركز على ثقة اغليتهم الى تحقيق الاماني التي ترجوها الامة (راجع العدد ٣٧٨)

ثم كتبنا في العدد ٣٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ سنه ١٩٢٤ ما يلي تحت عنوان « الحياة النيابية المقبلة » : — « لذلك نرى وقد تم انتخاب اعضاء مجلس النواب ان يتجه نشاط الاحزاب والهيئات الى غير تلك المهمة التي اقتضتها المعركة الانتخابية وكانت المعركة الانتخابية تقتضي بحثاً في ماضي كل مرشح وفي مبادئه وآرائه . وكانت المصومة تدفع الى نشر ذلك علي الصورة التي يجرمها القانون . اما النشاط البرلماني فيحتاج الى النظر في الاعمال التي يجب القيام بها وفي كيفية قيام الهيئة التنفيذية بامرها وذلك دور أدنى واكثر حاجة للحزم والرياسة . فيجب ان تكون الاحزاب الواقعة بعيداً

عن الحكومة معواناً على ان لا يتعدى الحزب المتولى الحكم حدود الحزب والروية ، وعلى ان تسير اعمال الحكم او ان تنتقل من حزب لحزب او من هيئة الى اخرى في الحزب الواحد من غير ان يثير ذلك اضطراباً في نظام الحكم ومن غير ان يؤدي الى تطرق الفساد الى اية فاحية من نواحي الحياة النيابية .

وهذا ما سنتوخاه نحن في المستقبل . لقد خضنا المعركة الانتخابية قاصرين جهودنا فيها على ما شرعه القانون من وسائل . ولقد كنا ولا نزال نعتقد ان ما اردنا تحقيقه للبلاد هو خير ما ينفعها . وكنا عاقدي العزم اذا نحن حصلنا على اغلبية كراسي النواب ان نحقق برنامجنا كله في اقرب فرصة . لكن البلاد مالت لاختيار اشخاص اعلنوا انهم من غير صفنا وان لم يعلنوا برنامجاً يخالف برنامجنا . فليتول الحزب الذي ينتهي اليه هؤلاء النواب الحكم . اما نحن فسنبقى عاملين في الحدود الدستورية لكي تقوم الحكومة التي يوكل اليها الحكم ، ايا كان اشخاصها وايا كانت نزعتهم وايا كان الحزب الذي ينتمون اليه ، بتحقيق ما كنا نريد تحقيقه على اعتبار انه اكبر قسط من الخير تناله البلاد في الظروف الحاضرة »

ثم كتبنا في العدد ٣٨٠ الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٢٤ ما يلي :
« ونحن اليوم كما كنا بالامس لا نزال نعتقد ان تأييد الامة لمن تلقى عليه تبعه حل المسألة المصرية هو الضمان الوحيد للنجاح ، فاذا كانت الانتخابات قد جمعت اغلبية كراسي النواب لحزب سعد باشا وكان هذا الحزب قد القى على عاتقه اتمام حل المسائل المعلقة فاننا لن نقف في سبيله ولن نقيم في وجهه عقبة من العقوبات من شأنها تعطيل سيره في تحقيق ما يمكن تحقيقه من الخير للبلاد بل انا لن نحرمه تأييدنا ولن نحرمه مشورتنا ولن نقصر في بذل كل جهد يمكن ان يعينه لحل المسألة المصرية حلاً نهائياً .

لن نقف في سبيله ولن نقصر في تأييده وفي معونته مادام يعمل لتنفيذ البرنامج

الذي كان في نيتنا تنفيذه . وليس ذلك لما يريد ان يذهب اليه بعض الكتاب من ان الاقلية لا تستطيع ان تقف في سبيل الاغلبية . فلا شيء اهون من المعارضة للمعارضة . ولا شيء اهون من اثارة الخواطر والقاء الشكوك في الازدهان والقلق في النفوس . لكن المعارضة للمعارضة واثارة الخواطر قد كان من نتائجها ، ان قطعت المفاوضات الرسمية سنة ١٩٢١ وان عانت البلاد ما عانت من آثار الحكم العربي وغير الحكم العربي وما اثبت في أنحاء البلاد من قاطع وتنازع وضاع ثقة الناس بعضهم ببعض »
ثم كتبنا في العدد ٣٨١ الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ ما يأتي :

« لقد اصبحت القضية المصرية امانة في عنق النواب الذين انتخبهم الامة . وهي امانة ليست بالهينة ولا بالتي يسهل اداؤها على الوجه الكامل المطلوب . وعلى قدر الثقة التي سيعاينها نوابنا يجب على المصريين جميعاً معونتهم وتأييدهم على شرط واحد هذا الشرط الواحد هو ان لا يهن نوابنا ولا يضعفوا ولا يفرطوا في شيء من حقوقنا التي يطعم فيها المستعمرون . تلك طلبتنا التي لا نطلب سواها »
ثم كتبنا في العدد ٣٨٤ الصادر بتاريخ ٢١ يناير ما يأتي :

« ونحن مع احتفاظنا بمركز الدفاع عن الحياة الدستورية سنقف في البرلمان وخارج البرلمان موقف المؤيد لكل عامل لكمال استقلال مصر سواء كان هذا العامل سعداً او غير سعد ولن نجعل من الخصومة الماضية موضعاً للمعارضة منظمة فبلادنا اليوم بحاجة لكل الجهود هي بحاجة للعمل اكثر منها للقول فكل رجل يحمل على كاهله ثمة عمل من الاعمال يلقي منا التأييد ما دام سالكاً سبيل الرشاد ، والنصيحة اذا هو اخطأ هذه السبيل ، فلما ان اصر على الخطأ فالمعارضة القوية التي ترد الحق الى نصابه » .

ثم كتبنا في العدد ٣٨٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤ وفيه ذهبنا الى ابعاد مدي فطلبنا ان يتولى سعد باشا الحكم ليتولى هو انتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المعينين ، بل ان في طلبنا منه ذلك ما يدل على اننا ما كنا نرمي الى ان تنبأ

مركزاً ما بل كنا نبحث وراء مصلحة مصر . كتبنا ما يأتي :

« ولكتنا لا نرى رأي الذين يقولون بان قيسام وزارة من حزب سعد وتوليها تعيين الخمسين من اعضاء مجلس الشيوخ يؤدي الى فقد التوازن البرلماني . فان مجلس الشيوخ لم يخلق ليكون اداة معارضة لمجلس النواب . وانما خلق ليكون ملطفاً لما قد يندفع اليه مجلس النواب من تسرع . وهو يجب ان يكون في مجموعه متفقاً في الرأي مع كثرة الامة . فاذا كانت ميول هذه الكثرة في فاحية ، وميول اغلبية مجلس الشيوخ في ناحية اخرى لم يكن من شأن هذا المجلس ان يقوم باداء الوظيفة التي خلق لها وهي تلطيف ما قد يكون من حدة مجلس النواب . بل يكون اداة تعطيل ووقف للاعمال . اذ تكون قراراته كلها او اكثرها مختلفة مع قرارات مجلس النواب وعندئذ لا ترفع هذه القرارات الي الملك بل يحصل اصطدام بين المجلسين لا يعرف احد مدى نتائجه . فقد يؤدي الي اضطراب البلاد وقد ينهي بالقاء مجلس الشيوخ واقل خطره ان تبقى الحالة الحاضرة كما هي . وكنا يشكو من الحالة الحاضرة . وكنا يود تغييرها حتي يفسح امام البلاد مجال الرقي والتقدم » .

بعد ذلك تولى سعد باشا الحكم والى الوزارة فكتبنا في العدد ٣٩٢ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٤ ما يأتي :

« وقد يكون ما تقدم به دولته في اول برنامجهم حين ابدى ان قبوله الوزارة لا يعتبر اعترافاً بآية حالة او حق استنكره الوفد المصري ممهداً هذا السبيل . فما نظن دولته يرتبط بمثل هذا القيد الذي يمس ما عهده الحكومة السابقة في امر التضمينات وتعويض الموظفين الاجانب — وهو يعلم ما بين الحكومات المتعاقبة من تضامن في هذه الشؤون — من غير ان يكون قد مهده . وهو في ذلك مشكور اجزل الشكر ان عمل لفكالك البلاد من ارتباطات ضجت البلاد اشد الضجيج منها . والامة كلها من غير تقريق بين احزابها تؤيد هذا وترجو ان يصل بها الى التخلص من كل ما يستطيع الوصول لتخليصها منه من هذه الاحمال التي اثقلت كاهلها سواء في

ذلك ما يتعلق بتقييد حرية الكثيرين ممن حكم عليهم سياسياً وما أبهظ الخزانة العامة من تعويضات وما أدى الى نقص في سيادة الدولة او الى اعتداء على حقها في التشريع لنفسها .
 يمكن ان يتصور عقلاً ان من يكتب مثل هذا يتصور انه يحمل في صدره شيئاً من سوء النية ام هو لا يحمل في ذلك الصدر سوى حب مصر يضحي في سبيله كل شئ . فيفني فيه شخصيته حقيقة لا قولاً ويفني فيه نفسه فعلاً وعملاً لا تبجحاً . وهل بعد ظهور هذه الوقائع يمكن ان يقال بان بحث سوء النية يستلزم حالة الدعوى امام المحكمة الموضوعية من جديد . الرد ظاهر لا يحتاج لبيان .

بقيت لي كلمتان : الاولى خاصة بتوفيق افندي دياب . وكل ما قلته عن المقالات الاولى ينطبق على المقالة المتعلقة بتوفيق افندي دياب . اضيف الى ذلك دليلاً على سلامة نيته انه وقد كان واقفاً في موقفنا انخدع بالمظهر الذي ظهر به دولة سعد باشا عقب رجوعه خائباً من المحادثات فسادى بنصرته . نادى بذلك مدفوعاً باعتقاده ان خطأ وان صواباً ولا اشك لحظة في انه قد ظهر له الان انه كان مخطئاً اخطأ كله . على ان هذا يدل دلالة قاطعة على ان الرجل في حالتيه الاولى والثانية كان اسير اعتقاده وليس اقطع من هذا في اثبات سلامة نيته .

والكلمة الثانية تتعلق بالدكتور هيكل بك . لقد كان من اوجه النقض ان الحكم تعرض له في شخصيته فوصفه بأنه لم يتم بعمله كما يجب على الكاتب الشريف ولم يراع واجبات اللياقة فيما كتب . وقالت لكم النيابة بالامس ان هذا ليس وجهاً من اوجه النقض وقد تكون مضية في هذا ولكنتي اري من واجبي انصافاً للرجل ان اقدمه لحضراتكم فهو الصحفي الذي ترتفع به رأس الصحافة عالية وهو الكاتب الذي يفخر به الادب ويعلوه به التحرير . لم يكن ممن قد قذفهم الوظائف الشريفة حتى لا تلوث باوحالهم ولم يكن من اولئك المرزقة بملأون معدائهم من تطفلهم على موائد الكتاب والمحربين بل هو رجل تجمعه بهم وبنا رابطة الزمالة بل نال شهادة الدكتوراه في الحقوق التي انتسرف بقدريها لكم وترون فيها انه نالها مع درجات الشرف . اقدم

لكم كذلك هذا الخطاب الذي وصل اليه من ادارة الجامعة المصرية وهو بامضا احد وزراء اليوم وقد كان الدكتور امتاذاً فيها تعلن فيه اسفها الشديد لمرامها من خدماته النافعة . حرام ان يقال عن مثل هذا الشخص المحترم الموقر ما قالته محكمة الجنايات او شيء منه .

ببت الكلمة الاخيرة والكلمة الاخيرة لكم . انكم بحكم البراءة ستخدمون الدستور وتخدمون الصحافة وتخدمون الحرية . ولكنكم فوق ذلك كله على اهميته العظمى تقومون بعمل آخر جليل متعلق بظروفنا الحاضرة . تعلمون حضراتكم انه مطروح امام محكمة الجنايات قضايا عدة من قضايا الصحف نظرت في الاسبوع الماضي امام الجلسة التي كانت برأسها احد حضراتكم . فطلبنا التأجيل حتي لا نستعرض علناً صحائف قدرة نرى من واجبتكم كحاميين ان تستعرضها ، ومن واجبتكم كمبررين ان ندفعها . ولقد اجابت المحكمة طلبنا واجلت الدعاوى فساعدونا على الا تستعرض تلك الصحائف وقفل الباب عليها فان استعراضها يؤلنا الالم كله اذ انما وان نسبت الى غيرنا الا ان هذا الغير تجمعنا وياه جامعة واحدة هي جامعة المصرية انكم باصدار حكم البراءة تكونون قد خدمتم بلكم خدمة جلي وسجلتم للامة حق اشرافها على نوابها وبنيتم للصحافة هيكل حريتها وانكم لاجدر من يفعل هذا يقيني انكم فاعلون .

الحكم

ولما اتم الاستاذ توفيق بك دوس مرافقته القيمة خلت المحكمة للدعوى وكانت الساعة الحادية عشرة قبل الظهر وعند الساعة الواحدة عادت واعلنت بين ما اعلنت من الاحكام الحكم الاتي : « قبول الطعن وبراءة الدكتور محمد حسين هيكل بك ورفض تقاض النيابة بالنسبة لتوفيق افندي دياب وحسين هيكل بك ورفض الدعوى المدنية والزام المدعين بمصاريفها » .